المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحرياته العامة

موضوع الحقوق والحريات من المواضيع القديمة المتجددة، وقد أسال الحديث عنه الحبر الكثير من طرف الساسة ورجال الشريعة والقانون والإعلام وغيرهم، وعقدت من أجله المؤتمرات والملتقيات والندوات، وأبرمت من أجله العديد من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات..

وفي هذا المبحث سنقف على مفهوم هذين المصطلحين – حقوق الإنسان و الحريات العامة- في المطلبين الأوليين، ثم نستخرج أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان:

في هذا المطلب سيتم تعريف هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال التركيز على لفظ : " الحق " المضاف للإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحق لغة

قال الجوهري: "الحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق، والحقّة أخصّ منه، يقال هذه حقتي أي حقّي" وقال المنوي: "الحق لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"

ويطلق الحقّ على أمورة عدة: فهو اسم من أسماء الله الحسنى أو من صفاته، وهو القرآن الكريم، وهو العدل والإسلام والصدق والموت وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الفقه الإسلامي

لقد استعمل لفظ " الحقّ " عند فقهاء المسلمين في مواضع عدة ومسائل متفرقة، ولعل أهم استعمال له كان مرتبطا بالمسائل المتعلقة بالخالق عز وجلّ، وما يقابلها من الأمور والواجبات المتعلقة بالمكلفين. فقد ورد في كتاب " قواعد الأحكام " للعز بن عبد السلام تحت عنوان: " قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة" حيث تطرّق إلى: " حقوق الخالق" و " حقوق المخلوقين"، وقسّم هذه الأخيرة إلى ثلاثة أقسام: أولها: حقوق المكلف على نفسه. والثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض. والثالث: حقوق الحيوانات على الإنسان.

والظاهر أن القسم الثاني هو ما أشارت إليه الكثير من المعاجم والقواميس الفقهية، حيث ورد فيها أن الحقّ: " هو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك، أو ما يجب على غيرك منك، فأنت تتقاضاه منه"

وبالرغم من شيوع مصطلح "الحق" في كتب الفقهاء القدامى؛ إلاّ أنهم لم يتطرقوا إلى مفهومه وتحديد معناه، وإنما اكتفوا باستعماله في حدود المفهوم اللغوي وسياق العبارة، وغاية الحق المراد بيانه والتفصيل في فحواه.

أما الفقهاء المعاصرون فقد حاولوا ضبط مفهوم " الحق" اعتمادا على تقسيمات التراث الفقهي، ومحاكاة لمدلول الحقّ في الفقه الوضعي. ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الذين تعمّقوا في بيان هذا المصطلح؛ الدكتور فتحي الدريني. حيث أورد جملة من التعاريف المعاصرة وناقشها، ووجد أن بعضها يعرّف الحق بغايته، وبعضها يعرّفه بموضوعه، وبعضها غير جامع لماهيته، وبعضها غير مانع لما هو ليس بحق. ليضع في الأخير تعريفا مختارا للحقّ مفاده: أنّ " الحقّ اختصاص يقرّ به الشّرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"

أما عن تعريف حقوق الإنسان بالمفهوم الحديث؛ فلا نجده بهذا اللفظ في التراث الفقهي، لكنّ علماء الإسلام عالجوا هذا الموضوع في سياق الكلام عن الإمامة ومباحث السياسة الشرعية أكثر منه في الأبواب الفقهية الأخرى، ويعبّرون عنها عادة بحقوق العباد. ومنه نستطيع إضافة تعريف الحقّ – السابق ذكره- للإنسان الذي هو موضوع الحقّ للحصول على تعريف " حقوق الإنسان"

الفرع الثالث: تعريف الحقّ في القانون الوضعي

يعرّف الحق في القانون الوضعي بأنه" ميزة يقرّها القانون لشخص معيّن على شيء معيّن، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرّف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرّ بها القانون"

ومنهم من عرّفه بقوله: " هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها ومحمية، ومحلّها مال أو مصلحة"

أما عن تعريف "حقوق الإنسان" فالظاهر أنه ليس هناك تعريف محدد عند رجال القانون، حيث نجد هناك من عرّفها من حيث مصدرها ونشأتها، ومنهم من عرّفها من حيث أهدافها وأبعادها.. ونكتفي في هذا المقام بتعريف "رينيه كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: "أنها فرع من العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته"

الفرع الرابع: مقارنة

أولا: أوجه الشبه

-لا يوجد هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان في كل من الشريعة والقانون. لا من حيث النصوص ولا من حيث الفقه

ثانيا: أوجه الاختلاف

-مفهوم الحق في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منه في الفقه الوضعي، وذلك بإدراجه حقوق الله على العباد.

-الكلام عن الحقوق وماهيتها في الفقه الإسلامي سابق عن الفقه الوضعي (كما سيتّضح في المبحث القادم)

المطلب الثاني: تعريف الحريات العامة

لقد حصل اضطراب كبير في تحديد مفهوم " الحريّة" مع أهميتها ومحوريتها لدى الإنسان، إلا أن التعاطي معها ومع مكوناتها كان متلبسا بإشكالات منهجية، وباضطراب وقلق في التصورات والرؤى المطروحة حولها. ويمكن ردّ ذلك إلى تنوع المجالات التي يستعمل فيها هذا المصطلح. فهو حاضر عند الفلاسفة وعند علماء الأديان في أبواب متعددة، ومتداول عند علماء السياسة والقانون والاجتماع وفي علم النفس والتربية وغيرها، كما يرجع كذلك إلى الاختلاف في المرجعيات المؤثرة في الرؤية.

وما يهمنا في هذا المقياس هو الوقوف على المفهوم اللغوي والشرعي والقانوني للحرية بما يتوافق مع ما وصل إليه هذا المصطلح في العصر الحديث، والذي عادة ما يكون لصيقا بمصطلح "حقوق الإنسان"

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحرية

جاء في لسان العرب أن الحرية اسم لحرَّ يحُرُّ إذا صار حرّا، وحرره: أعتقه. والحرّ نقيض العبد. والجمع أحرار وحِرار. والحرّة نقيض الأمة. والجمع حرائر. والحرّ كل شيء طيب وكريم وفاخر.

الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة في الفقه الإسلامي

إنّ الفقهاء القدامى لم يتناولوا مصطلح "الحرية" بمفهومه الشمولي المتداول في عصرنا هذا، وإنما استعملوا لفظ الحرية بمعناه اللغوي، والذي يعني انتفاء القيد، والسلامة من الرقّ والعبودية.

والملاحظ أن علماء الشريعة الإسلامية وإن لم يستعملوا مصطلح "الحرية" بالمفهوم المعاصر؛ فإنهم تناولوا القضايا والمسائل المندرجة تحته، وقدموا نظريات علمية كثيرة في محتوى الحرية، لكن بأسلوب وعبارات أخرى. وهو ما نبّه إليه ابن تيمية بقوله: " معرفتنا بلغات الناس

واصطلاحاتهم مفيدة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكّم فيها كتاب الله، فما وافقه فهو حقّ، وما خالفه فهو باطل."

وقد أشار ابن عاشور إلى أنّ لفظ "الحرية" بمعناه المعاصر هو " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره" لم يرد في اللغة العربية إطلاقا ما تشتقّ منه كلمة الحرية على هذا المعنى، وأنّ الأقرب لها في لغة العرب لفظ: " الانطلاق" أو " الانخلاع" من رقبة القيد.

وعلى هذا نجد علال الفاسي قد ضبط مفهوم الحرية بقوله: " الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما رُكّب عليه، ولكنها تعني: أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"

أما فتحي الدريني فيلخّص المفهوم بلغة أهب الشريعة والقانون قائلا: " الحرية هي المُكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير."

إذن فالحرية في المنظور الإسلامي هي: قدرة الفرد على اعتقاد أو قول أو فعل ما يشاء دون الاعتداء على نفسه أو المساس بحقوق الخالق أو المخلوقين.

الفرع الثالث: تعريف الحريات العامة في القانون الوضعي

ظلّ مفهوم الحرية يتطور في الفكر الغربي عبر العصور الماضية متخلّصا من هيمنة الحكام ورجال الدين –كما سيظهر في المبحث القادم- إلى أن وصل مبناه على أساس الحق الطبيعي وتغليب الجانب الفردي. وهذا ما نلاحظه في تعريف "هوبز" بقوله: " الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته." أما "جون لوك" فيعرفها بقوله: هي " الحق في فعل أي شيء يسمح به القانون" لكن أيّ قانون ؟؟

وفي الحقيقة ليس هناك مفهوم موحّد لمصطلح "الحرية" في القانون والفقه الوضعي، وذلك بسبب الاختلاف في الجانب الفكري والإيديولوجي بين أقطاب القوى العالمية المعاصرة مما تسبّب فيما يسمّى بأزمة الحرية في مفهومها.

وإضافة كلمة " العامة" إلى الحريات هو بيان أنّ هذه الحريات مكفولة للجميع في مقابلة النظام العام.

*الفرق بين مصطلحي "الحريات العامة" و "الحريات الأساسية"

يرى جانب من الفقه أن الحريات العامة هي نفسها الحريات الأساسية، وكلها يكفلها ويحميها القانون. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الحريات الأساسية أعظم درجة من الحريات العامة، فالأولى ينص عليها الدستور مفصّلة ولا تُحدّ إلا بمادة دستورية، أما الحريات العامة فينصّ عليها في الدستور بصفة عامة، ويستطيع القانون العادي التقييد منها.

الفرع الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم الحريات العامة

أولا: أوجه الشبه

01-كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بيّن أن الحرية هي مكنة تمنح للإنسان ليتصرّف وفق إرادته واختياره.

02-الحريات العامة يجب أن يكون منصوصا عليها-رغم أنها من الحقوق الطبيعية للإنسان- كما يجب حمايتها من طرف النظام السياسي.

03-أن بعض الحريات العامة للأفراد تخضع للتقييد أحيانا، وذلك حتى لا تضرّ بمصالح الآخرين أو النظام العام.

ثانيا: أوجه الاختلاف

01-الحريات العامة في الفقه الإسلامي مصدرها الوحي، لذلك هي تكتسي طابعا محترما ومقدسا.

02-الحريات العامة في الفقه الإسلامي تمتاز بالشمولية والثبات بخلاف القانون الوضعي الذي مازال لحدّ الآن لم يتفق على مفهوم محدد للحريات العامة بسبب اختلاف الزمان والمكان والإيديولوجيات.

03-هناك بعض الحريات لا تُعدّ في الفقه الإسلامي حقوقا فحسب؛ بل إنها تندرج ضمن الواجبات الشرعية التي لابدّ من القيام بها من أجل الاستقرار والحفاظ على النظام العام.

المطلب الثالث: الفرق بين الحقوق والحريات

كنا قد عرّفنا الحق أنه ميزة يمنحها القانون لشخص معيّن على شيء معين يتصرف فيه وفقا للقانون، في حين عرّفنا الحرية بأنها مكنة عامة قرّرها المشرّع للأفراد على حدّ سواء. فهل مصطلح "الحقّ" مرادف لمصطلح "الحرية" ؟

في الواقع لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول هذا السؤال، ويمكن إجمال هاته الآراء إلى مجموعتين اثنتين، فريق يرى أنهما مترادفان، والآخر يقول بأنه رغم وجود ترابط بينهما إلا أنهما مختلفان.

الرأي الأوّل: الحق والحرية مترادفان خاصة ونحن نتحدّث عنهما من الجانب الفكري والسياسي والدستوري، لأن الحق لا يكون حقا إلا إذا تضمّن حرية التمتع به، كما أن الوثائق القانونية العالمية وحتى الوطنية لطالما تذكر المصطلحين متتابعين، ولا تُبرز أيّ اختلاف بينهما عند التفصيل في ماهية هذه الحقوق والحريات.

الرأي الثاني: يرى الجانب الأكبر من الفقهاء أنّ الحق والحرية مختلفان، حيث أنّ الحقّ هو اختصاص لفرد وميزة له دون غيره، يستأثر بفعله ضمن الحدود التي رسمها له المشرّع. أمّا الحرية فهي مكنة عامة قررها المشرّع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم. لأن الحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها. فالملكية مثلا حقّ خاص، حيث أن القانون يكفل لجميع الناس الحرية في أن يتملّكوا طبقا للنصوص المقررة قانونا، فإذا تملّك الشخص شيئا فإنه اكتسب حقّ ملكية ذلك الشيء، ومن ثمّ انتقل من مجال الحريات العامة إلى مجال الحقّ. كما أنّ الحرية لا يقابلها التزام في جانب شخص معيّن، بخلاف الحقّ الذي يقابله دائما التزام في مواجهة الغير.

كما أن هناك من الفقهاء من يعتبر أن الحقوق لها مظهران أساسيان هما: الحرية والمساواة. وبالتالي فلا تعدو الحرية إلا أن تكون مظهرا من مظاهر الحق، وبالتالي فإن الحقّ أعمّ من الحرية، وما ذكرهما مترادفان في النصوص القانونية إلا لبيان الكلّ والجزء المهمّ فيه.

وفي ختام هذه المقارنة، يتضح أن مصطلحي "الحق" و"الحرية" بينهما اختلاف من الناحية اللغوية، ومن ناحية فقه المعاملات أيضا، لكن من الناحية الفكرية والسياسية في الوقت المعاصر بينهما ارتباط وثيق يصل إلى درجة التطابق أحيانا، خاصة وأن الإعلانات والمعاهدات الدولية وكذا الدساتير لا تفرّق بين هذين المصطلحين إجمالا ولا تفصيلا.